

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي  
مكتب النشر

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

## النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- الأعران العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات.
- 2- تعديل النص الخاص بإنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
- 3- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.



**1- الأعاون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات**

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 21 فبراير سنة 2018، يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعاون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة و المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2018/24) 2

**2- تعديل النص الخاص بإنشاء الديوان الوطنى للمطبوعات المدرسية**

مرسوم تنفيذى رقم 18-131 مؤرخ في 16 شعبان عام 1439 الموافق 2 مايو سنة 2018، يعدل و يتم المرسوم التنفيذى رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للمطبوعات المدرسية.....(ج. ر. العدد 2018/26) 5

**3- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية**

مرسوم رئاسى رقم 18-116 مؤرخ 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 ابريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2018/23) 12

**آخر ما صدر للإعلام**

قانون رقم 18-03 مؤرخ في 07 شعبان عام 1439 الموافق 23 أبريل سنة 2018، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015.....(ج. ر. العدد 2018/24)

مرسوم تنفيذى رقم 18-110 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 ابريل سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....(ج. ر. العدد 2018/21)

مرسوم تنفيذى رقم 18-121 مؤرخ في 10 شعبان ع، ام 1439 الموافق 26 أبريل سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....(ج. ر. العدد 2018/25)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق  
21 فبراير سنة 2018، يعدل القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في  
3 رجب عام 1431 الموافق  
16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد  
تعداد مناصب الشغل و تصنيفها  
و مدة العقد الخاص بالأعوان  
العاملين في نشاطات الحفظ أو  
الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة  
المركزية و المصالح غير الممركزة  
و المؤسسات العمومية التابعة  
لوزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

و وزير المالية،

و وزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة  
عام 1438 الموافق 17 غشت سنة  
2017 و المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي  
رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع  
الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات  
وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي  
رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق  
15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد  
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 3 رجب عام  
1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010  
الذي يحدد تعداد مناصب الشغل  
و تصنيفها و مدة العقد الخاص  
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ  
أو الصيانة أو الخدمات بعنوان  
الإدارة المركزية و المصالح  
اللامركزية و المؤسسات العمومية  
التابعة لوزارة التربية الوطنية.

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة  
الأولى من القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 3 رجب عام 1431

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
07-308 المؤرخ في 17 رمضان  
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 الذي يحدد كفاءات توظيف  
الأعوان المتعاقدين و حقوقهم  
و واجباتهم و العناصر المشكلة  
لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم  
و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،  
لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1438 الموافق 15 غشت سنة  
2017 و المتضمن تعيين الوزير  
الأول،



القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة  
لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو  
الخدمات و تصنيفها و كذا مدة العقد  
الخاص بالأعوان العاملين بعنوان  
الإدارة المركزية و المصالح غير  
المركزة و المؤسسات العمومية  
التابعة لوزارة التربية الوطنية كما هو  
مبين في الجدول أدناه:

الموافق 16 يونيو سنة 2010  
و المذكور أعلاه، كما يأتي:

”المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة  
8 من المرسوم الرئاسي رقم  
308-07 المؤرخ في 17 رمضان  
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 و المذكور أعلاه، يحدد هذا



التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (1)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	58540	4	1	828	57707	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		424	-	2	-	422	حارس
219	2	1516	-	1	-	1515	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	9996	-	-	-	9996	عامل مهني من المستوى الثاني
		64	-	-	-	64	سائق سيارة من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	-	-	-	1	رئيس حظيرة
288	5	7620	-	-	-	7620	عامل مهني من المستوى الثالث
		8861	-	32	-	8829	عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	576	-	4	-	572	عون وقاية من المستوى الثاني
		<b>87608</b>	<b>4</b>	<b>40</b>	<b>828</b>	<b>86736</b>	<b>المجموع</b>



مرسوم تنفيذي رقم 18-131 مؤرخ في 16 شعبان عام 1439 الموافق 2 مايو سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 44 إلى 46 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411

**المادة 2 :** تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية و مديريات التربية بالولايات و كذا الدواوين والمراكز و المعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 21 فبراير 2018

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

عن الوزير الأول و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



- و بمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 و المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 14-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،
- و بمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،
- و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين الوزير الأول،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996





1410 الموافق أول يناير سنة 1990  
و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"/المادة 3: يحدد مقر الديوان بمدينة  
الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان  
آخر من التراب الوطني بموجب  
مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من  
الوزير المكلف بالتربية الوطنية".

يمكن أن تحدث للديوان مراكز ولائية  
للتوزيع و النشر البيداغوجي و فروع  
و نقاط بيع بموجب مقرر من المدير  
العام للديوان".

**المادة 4:** تعدل و تتم أحكام المادة 4  
من المرسوم التنفيذي رقم 90-11  
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1410 الموافق أول يناير سنة 1990  
و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 4: يكلف الديوان، بعنوان  
المهام التجارية، على الخصوص بما  
يأتي :

- نشر المؤلفات و الكتب و المجالات  
و الوثائق و الكتب شبه المدرسية  
و طبعتها و توزيعها وفق التنظيم  
المعمول به على كل الدعائم التعليمية،

- استنساخ المؤلفات و الكتب  
و الوثائق الأجنبية ذات الاستعمال  
المدرسي و البيداغوجي المترجمة  
منها و المقتبسة، و نشرها و توزيعها  
في إطار احترام التنظيم المعمول به،

و المتعلق بكيفيات تعيين محافظي  
الحسابات في المؤسسات العمومية  
ذات الطابع الصناعي و التجاري  
و مراكز البحث و التنمية و هيئات  
الضمان الاجتماعي و الدواوين  
العمومية ذات الطابع التجاري و كذا  
المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- **و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
17-330 المؤرخ في 26 صفر عام  
1439 الموافق 15 نوفمبر سنة  
2017 الذي يحدد كيفيات و شروط  
الحصول على الاعتماد و المصادقة  
على الوسائل و الدعائم البيداغوجية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة 1:** يعدل هذا المرسوم و يتم  
بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم  
90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية  
عام 1410 الموافق أول يناير سنة  
1990 و المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تستبدل عبارة "مجلس  
التوجيه" الواردة في المرسوم  
التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق  
أول يناير سنة 1990 و المذكور  
أعلاه، بعبارة "مجلس الإدارة".

**المادة 3:** تعدل و تتم أحكام المادة  
3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11  
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام



و البيداغوجية على كل الدعائم التعليمية، و طبعها و توزيعها،  
- نشر المؤلفات و الكتب المعتمدة التي تكتسي طابعا إجباريا و طبعها و توزيعها بما في ذلك ذات المرود التجاري الضعيف،  
- تكثيف شبكة التوزيع الوطنية عن طريق فتح و إنشاء نقاط البيع بالتجزئة عبر كامل التراب الوطني،  
- توسيع نشاط النشر و الطبع و التوزيع خارج الكتاب المدرسي،  
- نشر الكتب المدرسية لفائدة المكفوفين و طبعها و توزيعها،  
- تنظيم ندوات و محاضرات و القيام بدراسات و بحوث مرتبطة بمجال اهتمامه،  
- تأسيس رصيد وثائقي للكتاب المدرسي و جميع الوثائق البيداغوجية و ضمان حفظها في الأرشيف و المحافظة عليها،  
- طبع النشرة الرسمية للتربية الوطنية و جميع الوثائق الأخرى ذات الاستعمال المدرسي،  
- إنجاز كل الدراسات التقنية و التكنولوجية و الاقتصادية ذات الصلة بموضوعه،  
- تسيير التجهيزات و استغلالها و صيانتها قصد رفع أداء وسائل الإنتاج.

- تكثيف شبكة التوزيع الوطنية للكتب المدرسية و شبه المدرسية و الوثائق البيداغوجية عن طريق البيع بالتجزئة،  
- توسيع نشاط التوزيع عبر إنشاء مراكز و لائبة للتوزيع و النشر البيداغوجي و فروع و نقاط بيع و مكاتب خاصة معتمدة من طرف الديوان عبر كامل التراب الوطني،  
- توفير جميع خدمات النشر و الطبع و التوزيع خارج الكتاب المدرسي، لا سيما منها الخدمات الموجهة للمكفوفين،  
- إنجاز خدمات في إطار تعاقد مع مختلف المؤسسات العمومية و الخاصة و كذا إقامة علاقات تبادل و تعاون مع الهيئات الوطنية و الأجنبية،  
- النشر المشترك مع المتعاملين الوطنيين و الأجانب".

**المادة 5:** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: يكلف الديوان، بعنوان مهام الخدمة العمومية، على الخصوص بما يأتي :  
- نشر المؤلفات و الكتب المدرسية و المجلات و الوثائق التعليمية



يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم".

**المادة 6:** تعدل و تتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، بعد موافقة مجلس الإدارة".

**المادة 7:** تعدل و تتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يتكون مجلس الإدارة من:

- وزير التربية الوطنية أو ممثله، رئيساً،
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و تهينة الإقليم،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- ممثل وزير الاتصال،
- مدير التعليم الأساسي،
- مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
- مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،
- ممثلين (2) منتخبين عن عمال الديوان،

يشارك المدير العام و مسؤول المالية بالديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، و تتولى مصالح الديوان أمانة المجلس.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 8:** تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي: "المادة 11: تحرر مداورات المجلس في محاضر تدون في دفتر خاص يوقعها الرئيس و كاتب الجلسة و ترسل إلى الوزير الوصي للموافقة عليها خلال خمسة عشر (15) يوماً، و تكون نافذة بعد شهر من إرسالها".

**المادة 9:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 2 مايو 2018  
الوزير الأول  
أحمد أويحي



## الملحق

الاقتصادي الضعيف الواجب توفيرها  
و طبعتها و توزيعها،  
- تحسين و تطوير شبكة التوزيع عن  
طريق فتح نقاط البيع عبر كامل  
التراب الوطني،  
- إصدار الكتب شبه المدرسية  
و طبعتها و توزيعها،  
- توسيع أنشطة النشر و الطبع  
و التوزيع بتقديم جميع الخدمات  
خارج الكتاب المدرسي قصد تحقيق  
المنفعة العمومية،  
- توسيع نشاط الطبع و التوزيع لفائدة  
المكفوفين في جميع المجالات.

**المادة 3:** يلزم الديوان بوضع بنك  
معطيات يتعلق بكل العناوين التي تم  
إصدارها.

**المادة 4 :** يلزم الديوان بإعداد دليل  
أسعار جميع إصداراته.

**المادة 5:** تخضع الأنشطة الموكلة  
للديوان، في إطار تبعات الخدمة  
العمومية إلى الموافقة المسبقة للوزير  
المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 6:** يلتزم الديوان باتخاذ كل  
الإجراءات و المساعي و التدابير  
المتفق عليها سلفا في مخططات عمله

## دفتر الأعباء المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4  
مكرر من هذا المرسوم، يعد الديوان  
أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال  
تزويد التلاميذ و مستخدمي التعليم  
و التأطير البيداغوجي و الإداري  
بالوسائل و الدعائم البيداغوجية  
و التعليمية و المؤلفات و المستنسخات  
وكل الوثائق الأخرى على كل  
الدعائم.

**المادة 2:** تمثل تبعات الخدمة  
العمومية الموضوعة على عاتق  
الديوان كل المهام التي يسندها إليه  
الوزير الوصي في إطار احترام  
مهامه بهدف تحسين المردود  
البيداغوجي.

و بهذه الصفة، يكلف الديوان بما  
يأتي:

- نشر المؤلفات و الكتب و المجلات  
و الوثائق المكتوبة و جميع الدعائم  
التعليمية الأخرى ذات المردود



و برامج المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة لتحقيق أهدافه.

**المادة 7:** يلزم الديوان بتقديم تقرير مفصل سنويا إلى مجلس الإدارة يتعلق بوضعية تنفيذ تبعات الخدمة العمومية.

**المادة 8:** يتلقى الديوان مخصصات مالية من الوزارة الوصية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتقه بموجب دفتر الأعباء هذا.

**المادة 9:** يرسل الديوان قبل 30 ابريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تقييما عن المبالغ التي يجب أن تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الأعباء هذا.

**المادة 10:** تدفع المخصصات المالية المستحقة من الوزارة الوصية سنويا مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يتكفل بها الديوان، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 11:** يقرر الوزير المكلف بالتربية الوطنية و الوزير المكلف بالمالية مخصصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة. و يمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على الديوان.

**المادة 12:** تسجل المخصصات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



مرسوم رئاسي رقم 116.18 مؤرخ  
2 شعبان عام 1439 الموافق  
18 ابريل سنة 2018، يتضمن  
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير  
وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة  
2018 اعتماد قدره خمسمائة و ثلاثة  
وثمانون مليوناً و أربعمائة و ثمانون  
ألف دينار (583.480.000 دج) مقيد  
في ميزانية التكاليف المشتركة و في  
الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة -  
احتياطي مجمع "

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة  
2018 اعتماد قدره خمسمائة و ثلاثة  
و ثمانون مليوناً و أربعمائة و ثمانون  
ألف دينار (583.480.000 دج) يقيد  
في ميزانية تسيير وزارة التربية  
الوطنية و في الأبواب المبينة في  
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية  
و وزيرة التربية الوطنية كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 18 ابريل 2018  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى  
منه)،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17  
المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 17-11  
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439  
الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 و  
المتضمن قانون لسنة 2018،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي  
المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام  
1439 الموافق 22 يناير سنة  
2018، و المتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 2018.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و التقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
101.848.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
114.087.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات و المنح المختلفة..	22-31
81.068.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمين المتعاقدون، الرواتب منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
56.773.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31-31
63.639.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - التعويضات و المنح المختلفة.....	32-31
81.978.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - المستخدمين المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33-31
499.393.000	مجموع القسم الأول	



الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون – التكاليف الاجتماعية</b>	
53.984.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي – الضمان الاجتماعي.....	23-33
30.103.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني – الضمان الاجتماعي....	33-33
<u>84.087.000</u>	مجموع القسم الثالث	
<u>583.480.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>583.480.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
<u>583.480.000</u>	مجموع الفرع الأول	
<b>583.480.000</b>	<b>مجموع الإعتمادات المخصصة.....</b>	



مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية  
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 597، أفريل/ماي 2018  
Site web : [www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)  
E-mail : [sdde.edu@cniipdtice.dz](mailto:sdde.edu@cniipdtice.dz)